

الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (30)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (138) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/ 10/ 2008
إصدار القانون الآتي :

رقم (38) لسنة 2008
قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية
المادة (1)
يمنح كل متدرب يلتحق بمراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل مكافأة تدريبية
مقدارها (5000) الاف دينار عن كل يوم يقضيه في التدريب .

المادة (2)
تحجب المكافأة المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القانون عن المتدرب الغير
مسجل في مراكز تشغيل العاطلين وعند ثبوت أخلاله بشروط التدريب المطلوبة في
مراكز التدريب المهني .

المادة (3)
لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مقترح (تعديل مبلغ المكافأة التدريبية
الممنوحة للمتدرب) إلى مجلس النواب كلما أقتضت الضرورة لذلك .

المادة (4)
يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة
لغرض تشجيع العاطلين عن العمل والمتسرحين من الخدمة العسكرية المسجلين في

